

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٥٠

بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٥

بتأسيس شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .  
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٥ بتأسيس شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع) .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٨ بتعيين رئيس لمجلس ادارة شركة الكروم العمانية وعضوين  
ممثلين لحصة الحكومة في المجلس .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة رقم (٧) من ملحق احكام تأسيس شركة الكروم  
العمانية المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٥ المشار إليه النص الآتي :  
«يشكل مجلس الادارة من عشرة أعضاء على النحو الآتي :  
- ثلاثة أعضاء يمثلون حصة الحكومة ويتم تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الشركات  
التجارية والقانون المالي المشار إليهما ، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة .  
ويصدر قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بتعيين رئيس لمجلس الادارة من بين  
الأعضاء الممثلين لحصة الحكومة» .

مادة (٢) : يعدل النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦/٥/١٩٩٨ م .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو سنة ١٩٩٨ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)  
الصادرة في ١/٨/١٩٩٨ م